

اسم المقال: مدى كفاية النصوص الجزائية لمواجهة جريمة التزوير الإلكتروني

اسم الكاتب: أمنة ماجد العويس، أحمد موسى هياجنة

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/8639>

تاريخ الاسترداد: 2026/06/07 20:15 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>



جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلم
القانونية



المجلد 21، العدد 1

رمضان 1445 هـ / مارس 2024 م

التقييم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

مدى كفاية النصوص الجزائية لمواجهة جريمة التزوير الإلكتروني

آمنة ماجد العويس⁽¹⁾

أحمد موسى هياجنة⁽²⁾

تاريخ القبول: 2022-06-03

تاريخ الاستلام: 2022-03-08

ملخص البحث:

(مدى كفاية النصوص الجزائية لمواجهة جريمة التزوير الإلكتروني) هو موضوع بحثنا؛ إذ تُعد هذه الجريمة ضمن الجرائم التي ظهرت في العقود الأخيرة نظراً للتطور في مجال الثورة التكنولوجية، فأصبحت من أخطر الجرائم التي تُهدد المصالح والحقوق في التعاملات اليومية لاسيما تلك التي تتمحور حول المستندات والمُحرَّرات الإلكترونية، نظراً لما تحويه من بيانات والتي تُشكل محلاً للاعتداءات، ويتمثل أسلوب الاعتداء بتغيير حقيقتها بقصد الغش في مضمونها تغييراً من شأنه إحداث أضرار مادية أو معنوية في النظام المعلوماتي الحديث الذي حل محل المستندات الورقية في التعامل، فأصبحت تلك المستندات عُرضة للعبث ببياناتها والمعلومات المُخزَّنة في النظام من خلال عدة صور كتعديل أو تغيير أو محو تلك البيانات والمعلومات

وتتجلى أهمية الدراسة في تسليط الضوء على الأحكام الموضوعية الخاصة بالجريمة من خلال ماهية هذه الجريمة وتحليل أركانها وبيان النصوص الخاصة والعقوبات المقررة بشأنها ومدى صلاحية وكفاية نصوص قانون العقوبات الاتحادي لمواجهة تغيير الحقيقة الواقعة على الأوراق والمستندات والبيانات الإلكترونية، وذلك من حيث انطباق النصوص الجنائية الخاصة بجريمة التزوير على هذه المُحرَّرات

الكلمات الدالة: التزوير الإلكتروني، مُحرَّر إلكتروني، أركان جريمة التزوير، تقنية المعلومات

(1) كلية القانون - جامعة الشارقة (الشارقة - الإمارات العربية المتحدة)

Amna-alowais55@hotmail.com

(2) كلية القانون - جامعة الشارقة (الشارقة - الإمارات العربية المتحدة)

المقدمة:

مما لا شك فيه أنّ التكنولوجيا الرقمية تتفوق على الوسائل التقليدية في التعامل مع المعلومات ولهذه التكنولوجيا العديد من المزايا منها ما هو متعلق بسهولة الحصول على المعلومات، والقيام بالدراسة والبحث العام والخاص، وكذلك نقل ونشر المعلومات

وتعد جرائم التزوير من الجرائم الخطيرة، والتي يسري أثرها على الثقة الواجب توافرها بين أفراد المجتمع ولا ينحصر أثر خطورة جرائم التزوير في النطاق الجنائي وإنما يتعدى ذلك إلى الجوانب الدينية، والاجتماعية، والاقتصادية فهي مدخل واسع للفساد بكل أنواعه ووسيلة انتشرت في الآونة الأخيرة بشكل ملحوظ وملفت للنظر كانتشار النار في هشيم المحتضر.

ومن الأنشطة الإجرامية التي أفرزتها التكنولوجيا تلك التي تركز على الاعتداء على المستندات والمعلومات والبيانات الموجودة على أجهزة الحاسب الآلي والتي اصطلح تسميتها بـ (جرائم التزوير الإلكتروني) وذلك بتغيير حقيقتها بقصد الغش في مضمونها تغييراً من شأنه إحداث أضرار مادية أو معنوية اجتماعية أو غيرها من الأضرار التي تستهدف حقوق الغير، فالتزوير الإلكتروني يُعد من أخطر طرق الغش التي تقع في مجال المعالجة الإلكترونية للبيانات (المناعسة، 2010)

ولقد حظيت جريمة التزوير الإلكتروني باهتمام بالغ من قبل الدول، ودولة الإمارات العربية المتحدة على وجه الخصوص (حميد، 2018).

ومع ذلك فقد سارعت بعض الدول إلى رصدها ونظرا لخطورة تلك الظاهرة وسرعة انتشارها سارعت بعض الدول إلى سن التشريعات والقوانين التي يمكن من خلالها القضاء على الجرائم المُستحدثة باستخدام الوسائل الإلكترونية

وعليه فقد واكبت دولة الإمارات العربية المتحدة هذا التطور بإصدارها للقانون الاتحادي رقم 5 لسنة 2015م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وبعد عدة سنوات المرسوم بقانون اتحادي رقم 34 لسنة 2021م في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية والذي ألغى القانون السابق حتى يساير التطور التكنولوجي الذي تشهده تلك الجرائم

ولا شك في أنّ التطور والنهضة التي تشهدها دولة الإمارات العربية المتحدة وما فرضه هذا التطور من ضرورة استخدام الحاسب الآلي ومختلف أنواع وسائل تقنية المعلومات، بالإضافة إلى الاستغلال غير المشروع من قبل العصابات الإجرامية والجرائم المنظمة لتلك التقنيات، أوجد الحاجة الملحة لاستيعاب مثل هذه الجرائم من خلال دراسة جوانبها

المختلفة وتحليلها ورصد سلبياتها للوقوف على مخاطرها وتحديد السبل اللازمة لمواجهتها، وعلى ذلك تهدف دراستنا إلى الكشف عن طبيعة جرائم التزوير الإلكتروني، وبيان أركانها والعقوبة المفروضة لها في القانون الإماراتي والتشريعات المقارنة

مشكلة الدراسة:

تتمثل إشكالية الدراسة في الجانب السلبي للاختراعات العلمية، فهي تمثل تحدياً أمنياً لأي مجتمع، وذلك لظهور وسائل إجرامية حديثة تعتمد على المعلومات والتقنيات خصوصاً في المعاملات الإلكترونية، فمحل الجريمة هو المستند الإلكتروني والذي يحرر بواسطة إحدى وسائل تقنية المعلومات، فهي تتسم بالتطور المستمر باعتبارها تقع ضمن النطاق المعلوماتي وذلك عكس القواعد القانونية التقليدية التي تأخذ الثبات النسبي، الأمر الذي يثير إشكالية في مواجهتها والتصدي لها بواسطة النظام القانوني التقليدي ووضع الضوابط الكفيلة بمجاراة التطورات العلمية السريعة والمستجدة، ويتبع ذلك مشكلة التكييف القانوني للفعل

وتثير الدراسة تساؤل رئيسي يمثل الفكرة العامة حول مدى كفاية نصوص قانون العقوبات لمواجهة تغيير الحقيقة الواقعة على المستندات والبيانات الإلكترونية، وذلك من حيث انطباق النصوص الجنائية الخاصة بجريمة التزوير في المحررات، وهل يمكن إخضاع تلك المستندات للنصوص العامة أم يلزم تدخل تشريعي لإضفاء الحماية الجنائية عليها؟

ويتفرع عن ذلك السؤال مجموعة تساؤلات فرعية وهي:

ما هو تعريف جريمة التزوير الإلكتروني؟

ماهي صور جريمة التزوير الإلكتروني؟

ما هي أركان جريمة التزوير الإلكتروني؟

ماهي عقوبة جريمة التزوير الإلكتروني؟

منهجية الدراسة:

وسوف نتبع في هذا الموضوع منهج الدراسة التحليلية من خلال تحليل النصوص القانونية التي تنظم هذا الموضوع، ومناقشتها من أجل استخلاص النتائج المناسبة

الدراسات السابقة :

من الموضوعات ذات الصلة بالبحث

1. أحكام جريمة التزوير الإلكتروني دراسة مقارنة وفقاً لأحكام مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي، داود سليمان علي الحمادي الناشر دار النهضة العربية بالقاهرة سنة 2016م تناول الباحث البحث في ثلاثة فصول الفصل الأول تناول فيه الأحكام الموضوعية لجريمة التزوير الإلكتروني والفصل الثاني تناول فيه الأحكام الإجرائية لجريمة التزوير الإلكتروني وقد انتهى إلى ضرورة إيجاد تناغم تشريعي بين التشريعات الإجرائية والموضوعية الخاصة بجريمة التزوير الإلكتروني وذلك باستحداث تشريعات إجرائية تتلاءم مع طبيعة هذه الجريمة بالإضافة إلى دعوة الدول العربية للانضمام للاتفاقيات الدولية المعنية بالجرائم الإلكترونية.
2. أحكام جريمة التزوير التقليدي والإلكتروني دراسة تأصيلية لجرائم التزوير في قانون العقوبات والقوانين الخاصة والتزوير الإلكتروني في دولة الامارات العربية المتحدة للقاضي ماهر سلامة العوضي سلسلة مؤلفات رجال القضاء والعدالة معهد دبي القضائي سنة 2015م، وقد قسم الباحث البحث إلى قسمين القسم الأول تناول فيه التزوير والمشكلات التي يثيرها بعض أحكامه في الواقع العملي، القسم الثاني جرائم استعمال المحررات المزورة، القسم الثالث تناول فيه جرائم التزوير ذات العقوبات المخففة، والقسم الرابع تناول فيه جرائم التزوير الواردة في القوانين الخاصة.
3. جريمة التزوير إلكتروني للدكتورة فتحية عمارة، بحث منشور في مجلة القانون والمجتمع، العدد 1 لسنة 2019، تناول البحث فيه جريمة التزوير التقليدية مع مقارنتها بالتزوير المعلوماتي، كبيان مدى كفاية النصوص القائمة من عدمها، فالمبحث الأول تناول جريمة استعمال المحررات المزورة، والمبحث الثاني بيان انطباقها على المعلومات الإلكترونية والبرامج، وقد انتهى إلى أن جرائم التزوير التي تقع على المحررات الإلكترونية تهدد الثقة في التعامل بهذه المحررات وتمتد إلى تهديد الأشخاص، من خلال شبكة الإنترنت دون إمكانية تعرضهم للمساءلة القانونية كونهم في بلدان لا يعاقب فيها على مثل هذه الأفعال، وتبين من خلال الدراسة أن التزوير الذي يقع على المحررات الإلكترونية، لا يقل أهمية عن التزوير الذي يقع على المحررات الورقية لا سيما وأن معظم القوانين العربية والأجنبية قد اعترفت بالحجية للمحرر الإلكتروني بشكل مساوي للمحرر العادي.

4. جريمة التزوير الإلكتروني : دراسة تحليلية مقارنة / إعداد نافل عبدالكريم العقلة الفالح القاهرة: المصرية للنشر والتوزيع، 2018 وقد قسم بحثه إلى الفصل التمهيدي تناول فيه نشأة التزوير الإلكتروني والاتجاهات التشريعية لتنظيمه، في المبحث الأول تناول فيه نشأة وتطور التزوير الإلكتروني، والمبحث الثاني وتناول فيه الاتجاهات التشريعية الدولية والوطنية لتنظيم التزوير الإلكتروني، الفصل الأول وتناول فيه ماهية التزوير الإلكتروني المبحث الأول وتناول فيه تعريف ومحل التزوير الإلكتروني، المبحث الثاني وتناول فيه صور جريمة التزوير الإلكتروني، الفصل الثاني وتناول فيه أركان جريمة التزوير الإلكتروني وموقف القانون الأردني منها.

المبحث الأول وتناول فيه الركن المادي والركن المعنوي لجريمة التزوير الإلكتروني.

المبحث الثاني تناول فيه موقف القانون الأردني من جريمة التزوير الإلكتروني بوصفها من أنظمة المعلومات، وقد انتهى إلى أن جرائم التزوير الإلكتروني تستهدف تغيير الحقيقة في الملفات أو السجلات أو المستندات المعالجة إلكترونياً المحفوظة لدى الغير أو الخاصة بالغير أو تستهدف اصطناع ملفات لا وجود لها وتغاير الحقيقة، وهي تنسب إلى طائفة الجرائم التي يلعب الكمبيوتر فيها دور الوسيلة أو الأداة التي تتيح وتسهل ارتكاب الفعل وإن كانت مقارنتها ابتداء وتقوم باستخدام وسائل وتطبيقات تكنولوجيا المعلومات وتوجه أيضاً إلى معطيات مخزنة أو معالجة أو منقولة عبر نظم المعلومات

وقد استفادت الباحثة من خلال الاطلاع على الدراسات السابقة، وما انتهت إليه من نتائج وتوصيات في صياغة الدراسة الحالية، وكذلك في محاولة التمييز عن الدراسات السابقة، حيث تبين الدراسة الحالية مدى كفاية النصوص الجزائية لمواجهة جريمة التزوير الإلكتروني وذلك عن طريق الرجوع إلى الكتب القانونية الأصلية وأحكام المحاكم الإماراتية، وقد ساعدت هذه الدراسات الباحث في صياغة تساؤلات الدراسة وأهدافها، كما ساعدته في وضع خطة الدراسة والسير على نهجها، وكذلك إثراء منهج الدراسة بالاستفادة من هذه الدراسات السابقة من خلال المراجع الأصلية التي استندت إليها ويتضح من العرض السابق تنوع الدراسات التي اهتمت بموضوع التزوير الإلكتروني مما يجعل الدراسة الحالية امتداداً لتلك الدراسات مع اختلافها في المتغيرات التي تم تناولها حيث أن الدراسة الحالية هي الدراسة الوحيدة تواكب التطور التشريعي بالخاص القانون الاتحادي رقم 5 لسنة 2015م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، والمرسوم بقانون اتحادي رقم 34 لسنة 2021م في شأن مكافحة الشائعات كجرائم إلكترونية والذي ألغى القانون السابق.

خطة الدراسة:

وتشتمل على مقدمة ومبحثين وخاتمة

المبحث الأول: ماهية جريمة التزوير الإلكتروني.

المطلب الأول: تعريف جريمة التزوير الإلكتروني

المطلب الثاني: صورة خاصة لجريمة التزوير الإلكتروني

المبحث الثاني: البنيان القانوني لجريمة التزوير الإلكتروني.

المطلب الأول: أركان جريمة التزوير الإلكتروني

المطلب الثاني: عقوبة جريمة التزوير الإلكتروني

الخاتمة وتشتمل على النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: ماهية جريمة التزوير الإلكتروني:

تتفق جريمة التزوير الإلكتروني مع جريمة التزوير التقليدي من حيث سعي الجاني لتغيير حقيقة ما يحتويه المُحرَّر، بيد أنهما يختلفان في الطرق التي يتبعها الجاني لارتكاب جريمته ففي التزوير الإلكتروني يقتضي اتباع طرق تقنية للعبث بالمُحرَّر الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني باستخدام البرامج والتقنيات التي تتيح هذا النوع من التعديل على المُحرَّرات، على عكس الجريمة التقليدية التي يتطلب لارتكابها اتباع المُجرم الأساليب المادية التقليدية، كما أن طبيعة الحماية الجنائية التي أضفاها المُشرع على المُحرَّر تختلف في جريمة التزوير الإلكتروني عن المُحرَّر محل جريمة التزوير التقليدية (عبدالمجيد، 2012).

وللتعرف على ماهية التزوير الإلكتروني لابد من الوقوف على مفهومه، من خلال مطلبين يتمثلان في التعريف بجريمة التزوير الإلكتروني وتمييزه عن تعريف التزوير التقليدي والتطرق إلى صورة خاصة بالجريمة مُتمثلة في جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني

المطلب الأول: تعريف جريمة التزوير الإلكتروني

التزوير عموماً يقصد به كل تغيير للحقيقة مُقترن بقصد الغش، يقع في مُحَرَّر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون، ويكون من شأنه أن يصيب الغير بضرر، كما عرّفه الفقيه كارسون بأنه "تغيير الحقيقة بقصد جنائي في مُحَرَّر بإحدى الطرق التي بينها القانون تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً"

وقد عرّف المُشرع الإماراتي تزوير المُحرّر في نص المادة (251) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات، بأنه "تغيير الحقيقة فيه بإحدى الطرق المبينة فيما بعد، تغييراً من شأنه إحداث ضرر، وبنية استعماله كمحرّر صحيح، ومن ثم أورد طرق التزوير المادي في ذات المادة والمتمثلة بالآتي:

1. إدخال تغيير على مُحرّر موجود، سواء بالإضافة أو الحذف أو التغيير في كتابة المُحرّر أو الأرقام أو العلامات أو الصور الموجودة عليه.
2. وضع إمضاء أو ختم مُحرّر أو تغيير إمضاء أو ختم أو بصمة صحيحة.
3. الحصول بطريق المُباغته أو الغش على إمضاء أو ختم أو بصمة لشخص دون علم بمحتويات المُحرّر أو دون رضاه صحيح به.
4. اصطناع مُحرّر أو تقليده ونسبته إلى الغير.
5. ملء ورقة ممضاة أو مختومة أو مبصومة على بياض بغير موافقة صاحب الإمضاء أو الختم أو البصمة.
6. انتحال الشخصية أو استبدالها في مُحرّر أعد لإثباتها.
7. تحريف الحقيقة في مُحرّر حال تحريره فيما أعد لإثباته.

ويعرف التزوير الإلكتروني بأنه تغيير الحقيقة في المستندات المعالجة آلياً والمستندات المعلوماتية وذلك بنية استعمالها (القهوجي، 1992)

ومن الباحثين من يرى أن تزوير المُحرّر بأنه "تغيير الحقيقة في مُحرّر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون تغييراً من شأنه إحداث ضرر، ومقترن بنية استعمال المُحرّر المُزور فيما أعد له" (الحمامي، 2010)

كما عرف المُشرع الفرنسي التزوير بأنه "تغيير الحقيقة المنطوي على غش ومن شأنه إحداث ضرر، إذا ارتكب بأية وسيلة في مُحرّر أو في أي دعامة تعبر عن فكرة موضوعها أو يمكن أن يكون موضوعها إقامة الدليل على حق أو واقعة ذات آثار قانونية" (الفرنسي، 1992).

وقد استقر قضاء تمييز دبي على أن التزوير أياً كان نوعه يقوم على إسناد أمر لم يقع مما أسند إليه في مُحرّر أعد لإثباته بإحدى الطرق المنصوص عليها قانوناً، بشرط أن يكون الإسناد قد ترتب عليه ضرر أو يحتمل أن يترتب عليه ضرر، أما إذا انتفى الإسناد

الكاذب في المُحرَّر فلا يصح القول بوقوع التزوير، وإذا كان المُحرَّر عريضاً وكان مضمونه مطابقاً لإرادة من نسب إليه معبراً عن مشيئته انقضت التزوير بأركانه، كما قررت ذات المحكمة أنه ليس كل تغيير للحقيقة في مُحَرَّر يعتبر تزويراً، فهو إذا تعلق ببيان صادر من طرف واحد ممّا يمكن أن تأخذ حكم الإقرارات الفردية فإنه لا عقاب إذا كان هذا البيان لا يعدو عرضاً مما يخضع للفحص وتتوقف مصيره على نتيجته (طعن193، 2007)

ومن الجدير بالذكر، بأن العديد من مُشرعي الدول قد سارعوا بالنص على هذه الجرائم المستحدثة من جرائم التزوير الإلكتروني، إمّا بنصوص خاصة أو بتعديل على نصوص التزوير التقليدي، فقد اتجه المُشرع الفرنسي إلى دمج التزوير التقليدي والتزوير الإلكتروني في مفهوم واحد موسع ليشمل النوعين، حيث ورد في المادة 1444 من قانون العقوبات الحديث، كما سبق ذكره آنفاً بأنه "تغيير الحقيقة المنطوي على غش ومن شأنه إحداث ضرر إذا ارتكب بأية وسيلة في مُحَرَّر أو في أي دعامة تعبر عن فكرة موضوعها أو يمكن أن يكون موضوعها إقامة الدليل على حق أو واقعة ذات آثار قانونية"

بيد أن المُشرع الإماراتي لم يضع تعريفاً محدداً لجريمة التزوير الإلكتروني، ولكنّه أضاف الحماية الجنائية لفعل الاعتداء على المعلومات والبيانات الحكومية الإلكترونية والبرنامج المعلوماتي من خلال إيراد تعريفات محددة لها، من خلال المرسوم بقانون اتحادي رقم 5 لسنة 2015 بتعديل أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم 34 لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات كجرائم إلكترونية

وقد استقرت أحكام محكمة تمييز دبي على أنه إذ كانت وسيلة تقنية المعلومات أداة إلكترونية أية أداة أخرى تستخدم لمعالجة البيانات الكترونية وأداة العمليات المنطقية والحساب أو الوظائف التخزينية وتشمل أي وسيلة موصولة أو مرتبطة بشكل مباشر لتتيح لهذه الوسيلة تخزين المعلومات الإلكترونية أو إيصالها للآخرين من خلال تخزين بيانات أو اتصالات تتعلق أو تعمل بالاقتران مع مثل هذه الأداة بارتباط بين أكثر من وسيلة للحصول على معلومات وتبادلها والمُشرع لم يحدد تقنية المعلومات بوسيلة معينة، فقد تشمل الحاسب الآلي والشبكة المعلوماتية وأجهزة الموبايل والبلوتوث وجهاز إلكتروني ثابت أو منقول سلكي أو لاسلكي يحتوي على نظام معالجة البيانات أو تخزينها واسترجاعها أو إرسالها أو استقبالها أو تصفحها - كمواقع التواصل الاجتماعي الواتس أب والفيس بوك والرسائل القصيرة -تؤدي وظائف محددة حسب البرامج والأوامر المعطاة لها- يمكن أن يكون من خلال كتابة وصور وصوت وأرقام وحروف ورموز والإشارات وغيرها - وأية وسيلة تنشأ في المستقبل تحمل ذات المعطيات باعتبارها ذات طابع مادي تتحقق بكل فعل أو سلوك غير مشروع مرتبط بأي وجه أو بأي شكل من الأشكال بالشبكة المعلوماتية الموصولة سلكياً أو لا سلكياً بالحاسب الآلي أو مشتقاته والهواتف النقالة والذكية والقصد الجنائي في هذه

الجريمة يتحقق بانصراف إرادة الجاني إلى الفعل باستخدام الشبكة المعلوماتية بهدف إيصال السبب والقذف للمجني عليه ولا يقدر في ذلك بما يكون قد دفع الجاني إلى ارتكاب فعلته أو الغرض الذي توخاه منها (طعن 895، 2016)

ويتضح ممّا سبق ذكره، بأن مفهوم التزوير لا يثير صعوبة من حيث وروده في كافة القوانين والتشريعات العقابية التقليدية، ناهيك عن ظهور أبعاد جديدة للتزوير أضافت إليه أهمية تفوق ما كان عليه في السابق، بالإضافة إلى اختلاف الوسائل والمصطلحات المعلوماتية يتمثل في تغيير حقيقة ما يرد على مخرجات الحاسب الآلي حتى وإن تمثلت في مخرجات ورقية مكتوبة، وعلى ضوء ذلك فإن التزوير قد حُدد معناه وفقاً للفقهاء والقانون، وعليه لا يمكن أن يُعد فعلاً ما تزويراً إلا إذا كان منطبقاً مع الوصف القانوني لجريمة التزوير كما وردت في نصوص القوانين السابقة

وبناءً على ما تقدم ترى الباحثة أنه يمكن تعريف التزوير الإلكتروني بما ينسجم مع خصوصيته على النحو التالي "التزوير هو تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند أو وثيقة أو محرر ورقى أو إلكتروني بإحدى طرق التزوير المادية أو المعنوية باستخدام الحاسب الآلي وملحقاته للحصول على وثيقة إلكترونية مُزورة تغييراً من شأنه أن يلحق ضرراً بالأفراد أو المصلحة العامة"

وبعد تعريف التزوير الإلكتروني على النحو السابق نتساءل عن صور ارتكاب الجريمة هو ما نعرض لها في المطلب التالي .

المطلب الثاني: صور خاصة لجريمة التزوير الإلكتروني

هناك عدة صور لارتكاب جريمة التزوير الإلكتروني، وهذه الصور تبدأ من اختراق (البيانات)، وتعد من خارج المنظومة باستخدام أدوات ووسائل وتقنيات الاختراق والتعدي أو من خلال قيام صاحب الصلاحية بتغيير البيانات في سجلات الحاسب الآلي دون مسوغات نظامية لهذا التغيير، وتتعدد الأمثلة والصور على ذلك، وهي أما أن تكون:

1. صور مباشرة:

مثل التغيير في السجلات اللازمة كتغيير بيانات أجنبي من قادم للسياسة إلى قادم للعمل، أو تغيير مهنة مقيم تزويراً بقصد تيسير إجراءات استقدام أسرته، أو رفع المخالفات المرورية عن سيارة بنقل ملكيتها مؤقتاً إلى شخص آخر لتجديدها نظامياً ومن ثم إعادة ملكيتها إلى مالكها الأصلي

2. صور غير مباشرة:

مثل استخراج بطاقة أحوال مُزوّرة لأشخاص غير مواطنين على أنهم مواطنين ومن ثم استخدامها في استخراج جواز سفر أو سجل تجاري مُزوّر، كما أن هناك العديد من صور التزوير الإلكتروني التي تتضمن التغيير في سجلات الحاسب دون مسوغات نظامية لهذا التغيير من خلال استخراج تأشيرات إلكترونية مُزوّرة للسياحة، واستخراج بطاقات الائتمان البنكية

ومن الصور أيضاً أنه قد يعتمد الفرد الأجنبي استخدام بطاقة أحوال مُزوّرة ويقوم باستخراج سجل تجاري فيكون بذلك قد أوقع الضرر بالمواطنين مخالفاً للقوانين والأنظمة

"وقد تقترن هذه الوثائق بتوقيع إلكتروني يثبت صحتها أو نسبتها إلى صاحبها، ولذلك فإن هذا التوقيع له أهمية بالغة تقتضي حمايته جزئياً من الاعتداءات التي قد تقع عليه، ومن أخطر هذه الاعتداءات تزوير هذا التوقيع" (حجازي، 2007)

ومن الصور المهمة تزوير التوقيع الإلكتروني ونظراً لأهميتها كان لا بد من الوقوف على تعريف التوقيع الإلكتروني وصوره، وحجية التوقيع الإلكتروني، بالإضافة إلى التركيز على الحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني من التزوير

أولاً- تعريف التوقيع الإلكتروني

1. تعريف التوقيع الإلكتروني وفقاً لقانون دولة الامارات:

عرف القانون الاتحادي الإماراتي رقم (1) لسنة 2006 في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية التوقيع الإلكتروني بأنه "توقيع مكون من حروف أو أرقام أو رموز أو صوت أو نظام معالجة ذي شكل إلكتروني وملحق أو مرتبط منطقياً برسالة إلكترونية وممهور بنية توثيق أو اعتماد تلك الرسالة.

2. تعريف التوقيع الإلكتروني وفقاً للقانون المصري:

عرف قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم 5 لسنة 2004 والصادر في 21 أبريل من عام 2004 التوقيع الإلكتروني في مادته الأولى بأنه "ما يوضع على محرر إلكتروني ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها ويكون له طابع متفرد يسمح بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره" (المصري 17/2004)

ويتضح من خلال هذا التعريف أن المشرع المصري لم يحصر التوقيع الإلكتروني في قالب أو شكل معين، وإنما جعله في أي وسيلة يكون لها طابع منفرد ومتميز تميز بها

الشخص الموقع وتحدد هويته عن غيره من الأشخاص الآخرين، وحسناً فعل المشرع ذلك حتى يتسنى له مواكبة أي وسائل أخرى قد تظهر في المستقبل ويمكن أن تستخدم كأداة للتوقيع الإلكتروني

والجدير بالذكر أن مشروع قانون التجارة الإلكترونية المصري كان قد نص على تعريف للتوقيع الإلكتروني فعرفه بأنه "حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات لها طابع منفرد تسمح بتحديد شخص صاحب التوقيع وتميزه عن غيره" (قشقوش، 2000)، ويلاحظ أن مشروع قانون التجارة الإلكترونية المصري كان قد حصر التوقيع الإلكتروني في الحروف والأرقام والرموز والإشارات فقط

وتلك تعد سوء صياغة في النص لجموده وعدم استطاعته مواكبة ما قد يطرأ من تغيرات قد تظهر في المستقبل تجعل التوقيع الإلكتروني يأخذ أشكالاً أخرى غير الواردة بالنص، وهو ما تنبه إليه المشرع عند إصداره لقانون التوقيع الإلكتروني فأضاف إلى النص عبارة "أو غيرها" حتى يعطي للنص المرونة اللازمة ويتماشى مع المتغيرات السريعة التي تطرأ في مجال التجارة الإلكترونية وعصر المعلوماتية

3. تعريف التوقيع الإلكتروني طبقاً لقانون التجارة الإلكترونية لإمارة دبي:

عرف قانون التجارة الإلكترونية لإمارة دبي رقم 2 لسنة 2002 التوقيع الإلكتروني بأنه: "توقيع مكون من حروف أو أرقام أو رموز أو صوت أو نظام معالجة ذو شكل إلكتروني وملحق أو مرتبط منطقياً برسالة إلكترونية وممهور بنية توثيق أو اعتماد تلك الرسالة" (حجازي، الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة، 2009)

4. تعريف التوقيع الإلكتروني في قانون التجارة الإلكترونية الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونستيرال):

نصت الفقرة الأولى من المادة السابعة من مشروع قانون التجارة الإلكترونية الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الصادر في 16 1 -- 1996 بموجب القرار رقم - 162 51 في شأن التوقيع الإلكتروني على أنه:

"عندما يشترط القانون وجود توقيع من شخص، يستوفي ذلك الشرط بالنسبة إلى رسالة البيانات إذا استخدمت طريقة لتعيين هوية ذلك الشخص والتدليل على موافقته على المعلومات الواردة في رسالة البيانات

أ. عندما يشترط القانون تقديم المعلومات أو الاحتفاظ بها في شكلها الأصلي تستوفي رسالة البيانات هذا الشرط إذا وجد ما يعول عليه لتأكيد سلامة المعلومات منذ

الوقت الذي أنشأت فيه للمرة الأولى في شكلها النهائي بوصفها رسالة بيانات أو غير ذلك وبالنسبة بقبول رسائل البيانات وقوتها في الإثبات فقد أشار القانون إلى أنه يعطي للمعلومات التي تكون على شكل رسالة بيانات ما تستحقه من حجية في الإثبات.

ب. وذلك بالرجوع لجدارة الطريقة التي استخدمت في إنشاء أو تخزين أو إبلاغ رسالة البيانات والطريقة التي استخدمت في المحافظة على سلامة المعلومات وللطريقة التي صدرت بها ولأي عامل يتصل بالأمر " (رشدي، 2004).

ويتضح من الفقرة الأولى من المادة السابعة السابقة يتضح أن التوقيع الإلكتروني هو وسيلة تكفي لتحديد ماهية الشخص الموقع وانصراف إرادته لقبول محتوى الرسالة أو الوثيقة التي وقع عليها

كما أوردت العديد من التشريعات العربية والأجنبية تعريفاً للتوقيع الإلكتروني نذكر بعض من هذه التشريعات ما يلي:

1. تعريف التوقيع الإلكتروني في قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي:

لم يعرف قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي التوقيع الإلكتروني وإنما تناول تعريف العناصر المؤدية إلى هذا التوقيع، والذي يعتمد على شرح الفقه في تعريفه (حجازي، مقدمة في التجارة الإلكترونية العربية، الكتاب الأول شرح قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي، 2003)

2. تعريف التوقيع الإلكتروني في قانون المعاملات الإلكترونية الأردني:

عرف قانون المعاملات الإلكترونية للمملكة الأردنية رقم 15 لسنة 2015 التوقيع الإلكتروني في مادته الثانية بأنه "البيانات التي تتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها وتكون مدرجة بشكل إلكتروني أو أي وسيلة أخرى مماثلة في السجل الإلكتروني، أو تكون مضافة عليه أو مرتبطة به بهدف تحديد هوية صاحب التوقيع وانفراده باستخدامه وتمييزه عن غيره"

ويلاحظ على قانون المعاملات الإلكترونية للمملكة الأردنية الهاشمية في تعريفه للتوقيع الإلكتروني أنه لم يحصره في قالب أو شكل معين، وإنما أورد أمثلة لما يكون عليه التوقيع الإلكتروني مثله في ذلك مثل المشرع المصري، وإنما اشترط أن يكون هذا التوقيع له طابع متميز يحدد هوية صاحبة وبدل على إقراره بضمون الوثيقة التي وقع عليها به

3. تعريف التوقيع الإلكتروني في قانون التجارة الإلكترونية لمملكة البحرين:

نص قانون التجارة الإلكترونية لمملكة البحرين الصادر بموجب مرسوم بقانون رقم 28 لسنة 2002 بشأن المعاملات الإلكترونية الصادر بتاريخ 14 سبتمبر 2002 على تعريف للتوقيع الإلكتروني في مادته الأولى فعرفه بأنه "معلومات في شكل إلكتروني تكون موجودة في سجل إلكتروني أو مثبته أو مقترنة به منطقياً، ويمكن للموقع استعمالها لإثبات هويته" (مراد)، ويتضح أيضاً أن قانون مملكة البحرين لم يحصر التوقيع الإلكتروني في قالب معين وإنما اشترط أن يكون في شكل إلكتروني أي كان هذا الشكل سواء في ذلك الأرقام أو الحروف أو إشارات أو غيرها وأن يكون الغرض منه إثبات هوية الشخص الموقع به مثله في ذلك مثل المشرع المصري والأردني

4. تعريف التوقيع الإلكتروني في مشروع قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية الفلسطيني:

نص مشروع قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية الفلسطيني على تعريف للتوقيع الإلكتروني في مادته الأولى فعرفه بأنه "بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات، أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقياً، يجوز أن تستخدم لتحديد شخصية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات، ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات" (حجازي، مقدمة في التجارة الإلكترونية العربية، الكتاب الأول شرح قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي، 2003)

ويلاحظ على مشروع قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية الفلسطيني أنه عرف التوقيع الإلكتروني من خلال وظائفه ولم يحصره في قالب معين وإنما اشترط أن يكون في شكل إلكتروني أي كان هذا الشكل عن أن يكون متصل برسالة البيانات موضوع الموافقة

5. تعريف التوقيع الإلكتروني في القانون الفيدرالي الأمريكي:

عرف القانون الفيدرالي الأمريكي الصادر بشأن التجارة الإلكترونية في 30 يونيو 2000 والمعمول من أول أكتوبر 2000 التوقيع الإلكتروني بأنه "أصوات، أو إشارات أو رموز أو أي إجراء آخر، يتصل منطقياً بنظام معالجة المعلومات إلكترونياً، ويقترن بتعاقد أو مستند أو محرر، ويستخدمه الشخص قاصداً التوقيع على المحرر (المستند)"

6. تعريف التوقيع الإلكتروني في التشريع الفرنسي:

أصدر المشرع الفرنسي تشريعاً هاماً في شأن المبادلات والتجارة الإلكترونية برقم 230 لسنة 2000، أورد فيه ضمن أحكامه أن التوقيع الإلكتروني يدل على شخصية الموقع،

ويضمن علاقته بالواقعة المنسوبة إليه، كما يؤكد شخصيته وكذلك صحة الواقعة المنسوبة إليه إلى أن يثبت العكس" (حجازي، النظام القانوني لحماية الحكومة الإلكترونية والمعلوماتية لنظام الحكومة الإلكترونية، 2002)

ويتضح من خلال أحكام هذا القانون أن المشرع الفرنسي عرف التوقيع الإلكتروني من خلال شروطه ووظائفه ولم يضع تعريفاً محدداً للتوقيع الإلكتروني

7. تعريف التوقيع الإلكتروني في قانون التجارة الإلكتروني لدوقية لوكسمبرج:

عرف قانون دوقية لوكسمبرج التوقيع الإلكتروني بأنه "مجموعة من المعطيات المرتبطة التي لا يمكن فصلها عن العمل والتي تضمن تكامله" (مادة 322—1/2 من القانون المدني (رمضان، 2001)

8. تعريف التوقيع الإلكتروني في التوجه الأوروبي:

عرف التوجه الأوروبي بموجب القرار رقم 93/1999 الصادر في 13 مارس 1999 التوقيع الإلكتروني في الفقرة الأولى من المادة الثانية بأنه هو "معطيات تأخذ الشكل الإلكتروني والتي ترتبط بمعطيات أخرى إلكترونية وتستخدم كوسيلة لإثبات صحتها" (رمضان، 2001)

وقد حرص التوجه على التأكيد على أن التجارة الإلكترونية تتطلب الاعتراف بالتوقيع الإلكتروني والخدمات الأخرى المرتبطة به والتي تسمح بقرير صحة المعطيات

تعددت تعريفات التوقيع الإلكتروني وإن اختلفت فيما بينها تبعاً للزاوية المنظور من خلالها، فقد عرف المشرع الإماراتي في المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم 1 لسنة 2006 في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية التوقيع الإلكتروني بأنه "توقيع مكوّن من حروف أو أرقام أو رموز أو صوت أو نظام معالجة ذي شكل إلكتروني وملحق أو مرتبط منطقياً برسالة إلكترونية ومقترن بنية توثيق أو اعتماد تلك الرسالة"

وبعد أن تطرقنا إلى التعريفات السابقة يتضح لنا التقارب بين التعريفات التي قدمتها كل دولة للتوقيع الإلكتروني من خلال عناصر عدة أهمها أن التوقيع الإلكتروني عبارة عن أشكال ورموز تستخدم لتعيين هوية الموقّع وإضفاء صفة الاعتماد على المُحرّرات، إلا أنه لا يوجد تعريف شامل يحدد أشكال التوقيع الحديثة وخصائصه، ولعل ذلك مرده إلى التطور السريع لوسائل الاتصال والتكنولوجيا والذي قد يؤدي إلى التغيير في التعاريف

تعريف التوقيع الإلكتروني في الفقه:

لقد تعددت التعريفات الفقهية التي قيلت في شأن تعريف التوقيع الإلكتروني إلا أن أهم هذه التعريفات التي قيلت في هذا الشأن هي ما يلي:

عرفه البعض بأنه: "مجموعة من الإجراءات التقنية التي تسمح بتحديد شخصية من تصدر عنه هذه الإجراءات وقبوله بمضمون التصرف الذي يصدر التوقيع بمناسبة" (جميعي، 2000)

كما عرف البعض بأنه: "التوقيع الناتج عن اتباع إجراءات محددة تؤدي في النهاية إلى نتيجة معينة معروفة مقدماً، ويكون مجموع هذه الإجراءات هو البديل الحديث للتوقيع بمفهومه التقليدي أو ما يسميه البعض توقيع إجرائي" (حجازي، مقدمة في التجارة الإلكترونية العربية، الكتاب الأول شرح قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي، 2003)

كذلك عرفه البعض بأنه: "وحدة قصيرة من البيانات التي تحمل علاقة رياضية مع البيانات الموجودة في محتوى الوثيقة" (عايض، 2018)

وأخيراً عرفه البعض بأنه: "كل إشارات أو رموز أو حروف مرخص بها من الجهة المختصة باعتماد التوقيع ومرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالتصرف القانوني، تسمح بتمييز شخص صاحبها وتحديد هويته وتتم دون غموض، عن رضائه بهذا التصرف القانوني" (عبدالحاميد، 2007).

وتفضل الباحثة هذا التعريف الأخير لما يركز عليه من ضرورة قيام التوقيع الإلكتروني بوظائفه المختلفة والتي سوف نوضحها تبعاً بالإضافة إلى عدم إغفاله إجراءات إصدار هذا التوقيع وتوثيقه والتي غالباً ما يقوم بها شخص مرخص له بها من الجهة المختصة بذلك، وهذه الإجراءات هي التي تضمن من أن هذا التوقيع يخص صاحبه وحدة دون غيره، كما تسمح له بالاحتفاظ به تحت سيطرته وعدم سطو الآخرين عليه، ويتأكد معه في النهاية أن هذا التوقيع توقيعه وصادر منه وأنه وقع به على الوثيقة بكامل إرادته ورضائه على هذا التصرف القانوني

وترى الباحثة أنه يجب إدخال تعديل بسيط بالإضافة على هذا التعريف بحيث يضيف عليه نوع من المرونة يستطيع بها مواكبة متغيرات العصر السريعة والمتلاحقة وذلك بإضافة كلمة "أو غيرها" بعد عبارة "كل إشارة أو رموز أو حروف" والتي اقتبسناها من تعريف التوقيع الإلكتروني الوارد في قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم 15 لسنة 2004 والصادر في 21 أبريل 2004.

بحيث يصبح هذا التعريف هو " كل إشارات أو رموز أو حروف أو غيرها مرخص بها من الجهة المختصة باعتماد التوقيع ومرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالتصرف القانوني، تسمح بتمييز شخص صاحبها وتحديد هويته، وتنم دون غموض، عن رضائه بهذا التصرف القانوني"

ثانياً- صور التوقيع الإلكتروني

تتعدد صور التوقيع الإلكتروني وأهمها ما يلي:

1. نقل التوقيع العادي بواسطة الماسح الضوئي إلى توقيع إلكتروني
2. التوقيع الكودي (باستخدام بطاقة ممغنطة والرقم السري) (الرومي، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني، 2008).

3. التوقيع باستخدام البيومتري

يعتمد هذا النوع من التوقيع على الخواص الكيميائية والطبيعية للأفراد وتشمل العديد من الطرق وفقاً للآتي:

- 0 البصمة الشخصية للشخص
 - 0 مسح العين البشرية للشخص
 - 0 التحقق من مستوى ونبرة صوت الشخص.
 - 0 صفات اليد البشرية للشخص.
 - 0 التعرف على ملامح الوجه البشري .
 - 0 التوقيع الشخصي .
4. التوقيع الرقمي (أي رقم سري) (عبيدات، 2009).

ثالثاً- حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات

ارتبط التوقيع باعتباره دليلاً للإثبات بالكتابة أي بالدليل الكتابي؛ لذلك يتعين لإسباغ الحماية القانونية على التوقيع الإلكتروني أن تتوفر في الرسالة أو المستند المطلوب تصديقه بالتوقيع شروط الدليل المكتوب باعتباره وسيلة للتوثيق، بالإضافة إلى الشروط اللازم توافرها في التوقيع ذاته والتي تمكنه من أداء وظيفته من تحديد لشخصية الموقع وإقراره بمضمون المُحرَّر ونسبته إلى الموقع (زهرة، 1994)

ف نجد نص المادة رقم 12 من القانون رقم 2 لعام 2002 بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية الصادرة بإمارة دبي ، وكذلك المادة رقم 10 من القانون الاتحادي رقم 1 لعام 2006 في شأن المعاملات التجارية والإلكترونية تنصان على قبول وحجية البينة الإلكترونية وهي الرسالة الإلكترونية أو التوقيع الإلكتروني كدليل إثبات، لكن هذا النوع من التوقيع يطلق عليه التوقيع غير المعزز (الأوروبي، 1993 / 33)، وتتمثل حججه في عدم إنكاره باعتباره دليلاً للإثبات لمجرد أنه توقيع إلكتروني أو أنه غير مقوى بشهادة مؤهلة تفيد صحته أو أنه لم يتم استخدام أداة من أدوات تأمين التوقيع

رابعاً- جهات التصديق أو التوقيع الإلكتروني

تعد جهات التصديق الإلكتروني بمثابة طرف ثالث يُضاف إلى طرفي التصرف القانوني المُبرم إلكترونياً لإضفاء عنصرَي الثقة والأمان على هذا التعامل

عرف المشرع الإماراتي في المادة رقم 2 من قانون دبي رقم 2 لعام 2002 بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية وكذلك في المادة رقم 1 من القانون الاتحادي رقم 1 لعام 2006 بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية "جهات التصديق على أنها أي شخص أو جهة معتمدة أو معترف بها تقوم بإصدار شهادات تصديق إلكترونية أو أية خدمات أو مهمات متعلقة بها وبالتوقيعات الإلكترونية والمنظمة بموجب هذا القانون " (العراقي، 2013)

ويلاحظ أن شرط التصديق قد اتفقت عليه معظم القوانين العربية والأجنبية، لذلك نرى أن المُشرع المصري قد أشار إليه في الفقرة (و) من المادة (1) من قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني رقم 15 لسنة 2004.

خامساً- الحماية الجزائية للتوقيع الإلكتروني

ذهب المشرع الإماراتي إلى تقرير حماية جنائية للتوقيع الإلكتروني في قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية القانون رقم 1 لسنة 2006، وخصص الفصل التاسع منه للعقوبات على جرائم التوقيع الإلكتروني، فقد نصت المادة 20 من هذا القانون على "أنه يعامل التوقيع على أنه توقيع إلكتروني محمي إذا كان من الممكن التحقق من خلال تطبيق إجراءات توثيق محكمة منصوص عليها في هذا القانون أو معقولة تجارياً ومتفق عليها بين (الطريق) الطرفين، من أن التوقيع الإلكتروني كان في الوقت الذي تم فيه:

أ. ينفرد به الشخص الذي استخدمه.

ب. ومن الممكن أن يثبت هوية ذلك الشخص.

ج. وأن يكون تحت سيطرته التامة سواءً بالنسبة لإنشائه أو وسيلة استعماله وقت التوقيع.

د. يرتبط بالرسالة الإلكترونية ذات الصلة به أو بطريقة توفر تأكيد يُعول عليه حول سلامة التوقيع".

وحسناً فعل المشرع بأن خطى خطوة إيجابية نحو ذلك بأن أصدر القانون الاتحادي رقم 34 لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، وتضمن القانون العديد من المواد التي من شأنها توفير الحماية القانونية لخصوصية ما يتم نشره وتداوله على الشبكة الإلكترونية ضمنها التوقيع الإلكتروني

حيث نصت المادة 11 من القانون الاتحادي لسنة 2012 بشأن تزوير التوقيع الإلكتروني على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة وبالغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استولى لنفسه أو لغيره بغير حق على مال منقول أو منفعة أو على سند أو توقيع هذا السند، من خلال الاستعانة بأي طريقة احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة عن طريق الشبكة المعلوماتية أو نظام معلومات إلكتروني أو إحدى وسائل تقنية المعلومات" (الإماراتي، 2012).

تكلّمنا في هذا المطلب عن تعريف التوقيع الإلكتروني وصور الحماية الجزائية للتوقيع الإلكتروني ومنتساءل عن البنيان القانوني لجريمة التزوير الإلكتروني؟ نعالجه في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: البنيان القانوني لجريمة التزوير الإلكتروني:

تقوم جريمة التزوير الإلكتروني على ركنين أساسيين هما الركن المادي وهو النشاط الإجرامي الذي يقوم به الجاني والمتمثل بتغيير الحقيقة، والركن المعنوي وهو القصد الجنائي بعنصره العلم والإرادة

وللتعرف على الأساس القانوني للتزوير الإلكتروني، من خلال فرعين، ابتداءً بأركان جريمة التزوير الإلكتروني في الفرع الأول وعقوبات التزوير الإلكتروني في الفرع الثاني

المطلب الأول: أركان جريمة التزوير الإلكتروني

سوف نتكلم عن أحكام الركن المادي لجريمة التزوير الإلكتروني الفرع الأول، ثانياً أحكام الركن المعنوي المتمثل بالقصد الجنائي الفرع الثاني، وركن الضرر الفرع الثالث

أولاً- الركن المادي

يتمثل الركن المادي لجريمة التزوير الإلكتروني بالنشاط المادي الذي يؤديه الجاني من خلال تغيير الحقيقة بالطرق التي حددها القانون، فلا بد من تغيير الحقيقة في المستند حتى تقوم الجريمة، فقد حدد المشرع والفقهاء مفهوم تغيير الحقيقة والتي يُعتد به أمام القانون، بالإضافة إلى تحديد طرق التزوير على سبيل الحصر (الحمادي، 2016)

1. تغيير الحقيقة

تغيير الحقيقة يُشكل الجوهر والأساس الذي تقوم عليه الجريمة، فلا تقوم الجريمة إلا به (رستم، 1994)، ويقصد بالحقيقة ما اتجهت إليه إرادة من ينسب إليه المستند، ويتطلب القانون لوقوع جريمة التزوير أن يكون تغيير الحقيقة إما كلياً أو جزئياً، فيكفي فقط أن يتم تغيير بيان في المستند دون قيمة البيانات (الرومي، المستند الإلكتروني، 2008)

بالإضافة إلى أن تغيير الحقيقة في الجريمة تتضمن الحقيقة الظاهرة فقط وإن كان هذا التغيير مطابقاً لذاته للحقيقة المطلقة والمعروفة على اعتبار أن الحقيقة التي يحميها القانون هي الحقيقة الظاهرة وليست المطلقة التي أراد صاحب الشأن أن يثبتها في المُحرَّر، طالما أن صاحب المصلحة هو صاحب الحق في إثبات الواقعة ابتداءً (المهيري، 2003)، ومثال ذلك قيام شخص بإعطاء موظف حكومي بيانات على أنها بيانات خاطئة أو كاذبة فإذا بها مطابقة للحقيقة، فلا يعد الشخص في هذه الحالة مرتكباً لجريمة التزوير مهما كان قصده لتخلف ركن تغيير الحقيقة

من مظاهر تغيير الحقيقة أن يتم تشويه البيانات التي يوجبها المستند أو المُحرَّر، ويتم ذلك عن طريق طمس جزء أو كل البيانات أو تشويهها أو كشطها أو محوها، أو أن يقوم الجاني بتقليد خط الغير أو نسبة الكتابة أو الإمضاء إلى غير صاحبها، أو أن يتم اصطناع مُحرَّر بأكمله (الملط، 2010)

ونلاحظ أن المشرع الإماراتي عندما عرّف التزوير أفردته على تغيير الحقيقة، فقد عرف التزوير بتغيير الحقيقة، حيث نص في المادة 251 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 34 لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات "على أن تزوير المُحرَّر هو تغيير الحقيقة فيه بإحدى الطرق المُبينة فيما بعد تغييراً من شأنه إحداث ضرر..."

وتغيير الحقيقة سواء كان في مُحرَّر رسمي أم في مُحرَّر عرفي يمكن تصور حصوله في نطاق المعلوماتية، وتسمى هذه الحالة بالتزوير الإلكتروني أو التزوير المعلوماتي، فيعتبر المُحرَّر هنا من مخرجات الحاسب الآلي (علي، 2008)

وقد استقرت أحكام محكمة تمييز دبي علي أن المقرر في جريمة التزوير في أي مستند إلكتروني رسمي تتحقق بمجرد تغيير الحقيقة فيه بطريقة الغش بالوسائل التي نص عليها القانون ولو لم يتحقق ضرر يلحق شخصاً بعينه؛ لأن هذا التغيير ينتج عنه حتماً ضرر بالمصلحة العامة لما يترتب عليه من عبث بهذه المستندات الرسمية وينال من قيمتها وحجيتها في نظر الجمهور وعمل مُحرَّر بكل أجزائه على غرار مُحرَّر صحيح أو خلق مُحرَّر يتحقق به جريمة التزوير ما دام متضمناً لواقعة تترتب عليها آثار قانونية ومصالح؛ لأنه يحتج به في إثباتها ولا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة وعلى استغلال عن كل ركن من أركان جريمة التزوير ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه ويتحقق القصد الجنائي في جريمة التزوير في المستندات الإلكترونية الرسمية متى تعدد الجاني تغيير الحقيقة في هذا المستند مع انتواء استعماله في الغرض الذي من أجله غيرت الحقيقة (دبي، 2021 / 30).

2. طرق التزوير

لا يمكن أن تقتصر جريمة التزوير على تغيير الحقيقة في مُحرَّر فقط، بل يجب أن يكون هذا التغيير قد وقع بإحدى الطرق التي بينها القانون، فقد نصَّ قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي تعديلاته على طرق التزوير في نص المادة 251 من هذا القانون على سبعة طرق وهي كالآتي:

1. إدخال تغيير على مُحرَّر موجود سواء بالإضافة أو الحذف أو التغيير في كتابة المُحرَّر أو العلامات أو الصور الموجودة فيه.
2. وضع إمضاء أو ختم مُزور أو تغيير إمضاء أو ختم أو بصمة صحيحة.
3. الحصول بطريق المباغثة أو الغش على إمضاء أو ختم أو بصمة لشخص دون علم بمحتويات المُحرَّر أو دون رضاه صحيح به.
4. اصطناع مُحرَّر أو تقليده ونسبه للغير.
5. ملء ورقة ممضاة أو مختومة أو مبصومة على بياض بغير موافقة صاحب الإمضاء أو الختم أو البصمة.
6. انتحال الشخصية أو استبدالها مُحرَّر معد لإثباته.
7. تحريف الحقيقة في مُحرَّر حال تحريره فيما أعد لإثباته.

ونفرق بين نوعي التزوير، فبعد التزوير المادي هو ما يترك أثراً مادياً يدل على العبث بالمُحرَّر، وقد يظهر هذا الأثر بالحواس المجردة المعروفة، وقد لا يتبين إلا من خلال الاستعانة بالخبرة الفنية، فيمكن اكتشاف التزوير المادي في حال فحص المُحرَّر وما يتضمنه من علامات ومظاهر مادية، ومن ثم يتم استخلاص ما يدل على العبث به وتشويه البيانات (الملط، 2010)

أما التزوير المعنوي يعتبر مختلفاً عن التزوير المادي أي لا يتم بإحداث تغيير مادي في كتابة المُحرَّر، فضلاً عن وقوعه من مرتكب التزوير الذي يحررها بتغيير الحقيقة الواجب إثباتها سواء كان سيئاً أم حسن النية، كأن يذكر تاريخاً يخالف صحيح المُحرَّر أو أن يثبت فيه خلاف الواقع أن أمراً ما حدث مخالفاً للحقيقة، بمعنى أن يجعل واقعة غير حقيقة في صورة واقعة حقيقية، ويؤدي التزوير المعنوي إلى تغيير في مضمون المُحرَّر أو ظروفه أو ملبساته وليس في شكله أو مادته، لذلك فقد يقع غالباً عند إنشاء المُحرَّر، دون أن يترك أثراً ظاهرياً تتم عن هذا الفعل، لذلك فقد نجد صعوبة في إثباته على عكس التزوير المادي الذي يثبت من خلال فحص المُحرَّر نفسه (حجازي، 2007)

حيث إن المشرع الإماراتي لم ينص صراحةً على طرق التزوير المعنوي ولم يفرد لها بنصوص قانونية، فحبذا لو حدد المشرع الإماراتي طرق التزوير المعنوي حتى يسهل كيف الفعل وتجريمه، كما فعل المشرع المصري في المادة 213 من قانون العقوبات المصري "أنه يعد مُزوراً من غير بقصد التزوير موضوع السندات أو أحوالها في حال تحريرها من المختص بوظيفة سواء كان ذلك بتغيير إقرار أولي الشأن الذي كان الغرض من تحرير تلك السندات إدراجه بها أو بجعله واقعة مُزورة في صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها أو بجعله واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها" (الملط، 2010).

إذ كان الاشتراك في جرائم التزوير يتم غالباً دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه وكفي لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملبساتها وأن يكون اعتقادها سائغاً تبرره الوقائع التي بينها الحكم، ولما كان الحكم المطعون فيه قد بنى قضاءه بالإدانة على اعتراف المتهم الثاني بمشاركته المتهم الأول في تزوير مستند إلكتروني رسمي عائد لجهة حكومية معترف به قانوناً والدخول إلى موقع إلكتروني حكومي وما ثبت بتقرير الإدارة العامة للأدلة الجنائية الإلكترونية وحصل بموجبه على شهادة إنجاز غير صحيحة ومزورة فإن ذلك من الحكم استخلاص سائغ لإثبات جريمة الاشتراك في التزوير وينحل ما يثيره في هذا الشأن إلى جدل موضوعي لا تقبل إثارته أمام محكمة التمييز (التمييز، حكم محكمة التمييز، 2021)

ثانياً- الركن المعنوي:

يتمثل في الإرادة التي تصدر عن الفعل الذي يؤدي إلى اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب السلوك الجرمي، في صورة القصد الجنائي في الجرائم العمدية والذي يمكن تعريفه بهذه الجريمة "استعمال المُحرَّر فيما غيرت من أجله الحقيقة، وهذا التعريف هو الراجح فقهاً وقضاً" (المناعسة، 2010) ويتطلب لتحقيق الركن المعنوي توافر عنصرَي العلم والإرادة، ويتخذ صورة القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص

1. القصد الجنائي العام:

يتمثل القصد الجنائي العام في اتجاه إرادة الجاني إلى القيام بمباشرة الركن المادي للجريمة مع العلم به وبكل الظروف وما يتطلبه القانون من جميع العناصر القانونية في الجريمة، بصرف النظر عن الهدف والغاية التي يبتغي الجاني تحقيقها من الجريمة " (ربيع، 1993)

أي يتحقق بإدراك الجاني أنه يرتكب فعلاً مُجرماً أو سلوكاً غير مشروع مُعاقب عليه في القانون، وأن من شأن ذلك الفعل إلحاق الضرر بالغير (الملط، 2010)، ومع ذلك أقدم على ارتكابه، فيشترط أن يكون الجاني على علم أن قيامه بإدخال المعلومات والبيانات لمضمون المُحرَّرات يخالف الحقيقة، أو أن تعديل تلك المعلومات يُشكل فعلاً جرمياً يعاقب عليه القانون، وأن تكون إرادته مُتجهةً إلى إحداث النتيجة الجريمة من جراء سلوكه غير المشروع، وهو الإضرار بالغير سواء كان إضراراً بالمصلحة العامة أو بمصلحة شخص من الأشخاص، وسواءً كان الضرر مادياً أو معنوياً، حال أو محتمل الوقوع (الحمامي، 2010)

ويتطلب القانون علم الجاني أن التغيير الذي أحدثه قد وقع على مُحرَّر يتمتع بالحماية القانونية، وأن هذا التغيير قد حدث بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون (حجازي، 2007)

وقد استقرت أحكام محكمة تمييز دبي علي أنه إذ كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجرائم الاستيلاء على المال العام والتزوير في مُحرَّرات رسمية ومُحرَّرات إلكترونية رسمية دون أن يستظهر بسند رسمي طبيعة المال المستولي عليه فيما إذا كان مالياً عاماً مملوكاً للدولة أو لإحدى الجهات التي تساهم فيها أو تشرف عليها من عدمه ودون أن يبين فيما إذا كان الطاعن موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة من عدمه، وكان تحقيق

هذه الصفة ركناً أساساً في الجرائم التي دان الطاعن بارتكابها هذه فضلاً عن أنه لم يبين تفاصيل كل استمارة من الاستمارات العشرة التي قال إن الطاعن زوّر بياناتها وتوقعات أصحابها موضوع جرائم التزوير ودوره فيها وإيراد الدليل على أنه قام بشخصه بتزوير البيانات اللازم تحريرها من أصحابها - خاصة وأن تقرير الخبير المندوب في الدعوى خلا من ذلك (التمييز، حكم محكمة التمييز، 2017)

2. القصد الجنائي الخاص

أما القصد الجنائي الخاص للجريمة فيتمثل في الباعث الدافع إلى ارتكابها، ويأخذ الركن المعنوي للجريمة صورة القصد الجنائي الخاص، فالقصد العام يتمثل في أولاً توافر عنصرَي العلم والإرادة، ثم يضاف إليهما الغاية المُعينة التي يتطلبها المُشرع لاكمال الركن المعنوي للجريمة الكاملة (ربيع، 1993)

ويظهر القصد الجنائي الخاص بوضوح في المادة 251 من قانون الجرائم والعقوبات بنصها "على نية استعمال المُحرَّر المزور"، ونستنتج أن المقصود بالنية الخاصة في جريمة التزوير اتجاه نية الجاني وقت ارتكاب الفعل إلى استعمال المُحرَّر المزور فيما زور من أجله، فإذا تخلفت تلك النية انتفى القصد الجنائي.

وقد استقرت أحكام محكمة تمييز دبي على أن القصد الجنائي في جريمة التزوير في المُحرَّرات غير الرسمية الإلكترونية يتحقق متى تعمد الجاني تغيير الحقيقة في المُحرَّر مع نية استعماله في الغرض الذي من أجله غيرت الحقيقة وليس أمراً لازماً للحدث صراحة واستقلالاً في الحكم عن توافر هذا الركن مادام قد أورد من الوقائع ما يشهد لقيامه، وكان مؤدي ما أورده الحكم المطعون فيه أن الطاعنين قاموا بتزوير بطاقات ائتمانية إلكترونية غير رسمية علي خلاف الحقيقة واستعملوها فيما زورت من أجلها في استغلال خدمات سيارات---- دبي على النحو المار ذكره، فإنه لا يكون ملزماً بعد ذلك بالتدليل على استقلال توافر القصد لدي الطاعنين مادام أن إثبات وقوع التزوير من الطاعنين يلزم عنه أن يتوافر في حقهم ركن العلم بتزوير المُحرَّرات الإلكترونية التي نسب اليهم تزويرها واستعمالها، ومن ثم فإن منعهم في هذا الخصوص يكون في غير محله (التمييز، طعن رقم 2021 - 30، 2021)

ثالثاً- الركن الخاص (الضرر)

يُشكل الضرر ركناً أساسياً في جريمة التزوير، ويعتبر ضلعاً ثالثاً من أضلع الجريمة، فلا تقوم الجريمة إلا به (حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر، 2009)، وعلى هذا استقر قضاء محكمة النقض (نقض، 1932)، ولذلك فإن القاضي مُلزم بأن

يظهر في حكمه توافر عنصر الضرر، وإلا كان حكمه معيباً، يستوجب نقضه إلا في حالة إذا كان عنصر الضرر متوافر ويظهر من مجموع عبارات الحكم (حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر، 2009)، وبناءً على ما سبق لا يعد تغيير الحقيقة تزويراً مالم ينشأ عنه ضرر أو كان من شأنه إحداث الضرر، وقد حُكِمَ أنه إذا كان المُحرَّرُ عرفياً وكان مضمونه مطابقاً لإرادة من نُسب إليه مُعبِراً عن مشيئته انتفى التزوير لانقضاء الضرر (نقض 1133، 1969)

ويُعرف الضرر في التزوير العادي أنه كل إخلال أو احتمال الإخلال بمصلحة يحميها القانون، يستوي في ذلك الضرر الكبير والضميل، والضرر الفعلي والمحمّل، والضرر الأدبي والمادي" (حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر، 2009)

وتجدر الإشارة إلى أن الفقه اختلف حول تكييف عنصر الضرر في جريمة التزوير بين قائل أن ركن الضرر قائم بحد ذاته في الجريمة نظراً لأهميته في التزوير، بينما قال آخرون أنه عنصر من عناصر الركن المادي وليس ركناً مستقلاً بحد ذاته، والخلاف في هذا الموضوع يتعلق بالشكل ولا يغير من اتفاق الفقه على ضرورة توافر ركن الضرر لقيام جريمة التزوير (رستم، 1994)

ويمكن تقسيم الضرر الذي يتطلبه المُشرع للعقاب على جريمة التزوير إلى ثلاثة هي:

1. الضرر المادي والضرر الأدبي:

ويعرف الضرر المادي هو ذلك الضرر الذي يصيب الذمة المالية للمضرور على نحو يؤدي لإنقاص عناصرها الإيجابية أو الحقوق، وتحميلها بالالتزامات، وهذا النوع من الضرر هو الغالب لأنه يستهدف مال المجني عليه

أما الضرر الأدبي فهو الذي الذي يصيب الشخص في عاطفته وإحساسه، وهو ضرر لا قيمة مادية له، كاصطناع خطاب شكوى منسوبة لشخص آخر (حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر، 2009)

2. الضرر الفعلي والضرر الاحتمالي:

لم يتطلب المُشرع لقيام جريمة التزوير وقوع الضرر الفعلي، بل اكتفى أن يكون احتمالي الوقوع من خلال إمكانية احتمال وقوعه على المجني عليه، أو على شخص آخر بحيث يكون مُتوقعاً وفقاً للمجرى العادي للأمر (12، 1968)، ولذلك فإن الوقت الذي يعول عليه في تقدير احتمال الضرر هو وقت حصول التزوير، أي وقت تغيير الحقيقة في المُحرَّر (جنائي، 1977)، فلو حالت الظروف دون وقوع الضرر، رغم أنه كان محتمل الوقوع تمام التزوير ذاته تقوم جريمة التزوير (جنائي، نقض جنائي، 1977)

وقد ذهبت محكمة النقض المصرية إلى (أن مجرد تغيير الحقيقة في مُحَرَّر عرفي بوضع إمضاء مزور يكفي لتوافر جريمة التزوير متى كان من الممكن أن يترتب عليه ضرر للغير، فإذا كان الحكم قد أثبت أن العقد المصطنع ذُيل بتوقيعين مُزورين تخالف كل منهما الإمضاءات الصحيحة للمتعاقدين مما شأنه أن يلحق بهما ضرراً إن لم يكن مُحققاً فهو على الأقل محتمل فإن جريمة التزوير تكون متوافرة في حق المتهم) (الطعن، 1964)

3. الضرر العام والخاص

يتمثل الضرر الخاص في الأذى الذي يصيب فرداً أو مجموعة من الأفراد المعينين، مثال ذلك أن يقوم موظف الشركة بتزوير أوراقها لأجل الحصول على بعض أموالها، عكس الضرر العام الذي يتمثل في كل ما يصيب المجتمع في مصالحه، ويكون في صورة ضرر أدبي مثل قيام الموظف العام بتزوير مستند رسمي لإخفاء المبالغ المالية التي اختلسها من جهة حكومية يعمل بها، كما يكون الضرر العام في صورة الضرر الأدبي كقيام شخص بتزوير شهادة جامعية لأجل الالتحاق بوظيفة عامة (حجازي، الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة، 2009)

استعرضنا في هذا المطلب أركان جريمة التزوير الإلكتروني فتكلمنا عن الركن المادي والركن المعنوي والذي يشتمل على القصد العام والقصد الخاص، والآن نتساءل عن عقوبة هذه الجريمة هو نتناوله في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: عقوبة جريمة التزوير الإلكتروني

من المعلوم أن للعقوبة دور هام وفعال في درء الخطر والدفاع عن أمن المجتمع وسلامته فمصلحة المجتمع والفرد هي سبب التجريم والعقاب، فالعقوبة في الفقه القانوني هي عقاب وجزاء يوقع باسم المجتمع تنفيذاً لحكم قضائي بات يوقع على مرتكب الجريمة (الصيفي، 1995)، فتحكم المحكمة بالعقوبة المناسبة بموجب نص قانوني، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص تشريعي، وتتنوع العقوبات إلى عقوبات بسيطة غير مقترنة بظرف، وعقوبات مشددة، أي مقترنة بظرف أو ظروف مشددة، الأمر كذلك ينطبق على تصنيف العقوبات المقررة على ارتكاب جريمة التزوير الإلكتروني وفق مرسوم بقانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الإماراتي

من خلال النظر إلى التشريعات العقابية في القوانين المقارنة والتي عاجت الجرائم المعلوماتية وتضمنت جرائم التزوير الإلكتروني، يتبين أنها تقرر عقوبات سالبة للحرية وأخرى مالية ومن هذه التشريعات نجد المرسوم بقانون اتحادي رقم 34 لسنة 2021م في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية؛ إذ قرر عقوبات متنوعة ومتعددة على مرتكبي

جرائم التزوير الإلكتروني وهي في مجملها عقوبات تعزيرية أصلية، فاعتبر بعض الأفعال جنائيات مُعاقب عليها بعقوبات مشددة، وبعضها من قبيل جرائم الجرح، مُقررراً لها عقوبات مجردة من أي ظرف مشدد

أولاً- العقوبات البسيطة

وهي التي لا تقتزن بظرف مشدد خاص بجريمة التزوير أو تلك الظروف العامة التي يمكن تطبيقها على كافة الجرائم

فنصت الفقرة الثانية من المادة 14 من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية على "وتكون العقوبة الحبس والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف ولا تجاوز ثلاثمائة ألف درهم أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقع التزوير من مستندات جهة غير تلك المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة" وكانت الفقرة الأولى من ذات المدة قد حددت تلك الجهات على سبيل الحصر وهي "الحكومة الاتحادية أو المحلية أو الهيئات أو المؤسسات العامة الاتحادية أو المحلية"

وفي المادة 15 من ذات القانون أضفى المُشرع الحماية الجنائية على صور أخرى من صور التزوير الإلكتروني بتقريره عقوبة بسيطة، حيث نصَّ على "يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تجاوز مليوني درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من زور أو قلد أو نسخ بطاقة ائتمانية أو بطاقة مدنية، أو أي وسيلة أخرى من وسائل الدفع الإلكتروني وذلك باستخدام إحدى وسائل تقنية المعلومات ، أو برنامج معلوماتي"

أما بالنسبة للتشريع المصري، فقد قررت المادة 23 من القانون رقم 15 لسنة 2004م المُسمى بقانون التوقيع الإلكتروني "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه كل من أتلف أو عيَّب توقيعاً أو وسيطاً أو مُحرراً إلكترونياً أو زور شيئاً من ذلك بطريق الاصطناع أو التعريض أو التحويل أو بأي طريق آخر"

من جماع ما تقدم تتضح أن عقوبة تزوير المستند الإلكتروني في التشريع المصري تختلف حسب نوع المستند الإلكتروني (الرومي، المستند الإلكتروني، 2008)، فالتزوير في المُحرَّر الإلكتروني الرسمي يعاقب عليه بعقوبة أشد ومن ذلك التزوير الواقع في مُحرَّر من مُحرَّرات الأحوال المدنية والتي تتميز بطبيعة إلكترونية حيث اعتبرها القانون المصري وثائق رسمية من خلال ما نصَّ عليه قانون الأحوال المدنية في المادة 72 منه التي نصت على "في تطبيق أحكام هذا القانون وقانون العقوبات تعتبر البيانات المسجلة بالحسابات الآلية وملحقاتها بمراكز معلومات الأحوال المدنية ومحطات الإصدار الخاصة

بها المستخدمة في إصدار الوثائق وبطاقات تحقيق الشخصية بيانات واردا في مُحرَّرات رسمية

فإذا قام الجاني بتزوير المحررات السابقة أو غيرها من المُحرَّرات الرسمية تكون عقوبة هي الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات"

وعليه تكون عقوبة التزوير في المُحرَّر الإلكتروني هي العقوبة المنصوص عليها في المادة 23 من قانون التوقيع الإلكتروني، وقد تكون أشد من الحبس والغرامة في حالات أخرى، وذلك إذا كان قانون العقوبات أو أي قانون آخر من قوانين الدولة يُشدد العقوبة على تزوير مستند (الرومي، المستند الإلكتروني، 2008)، كما شددت المادة 72 سالفه الذكر العقوبة فيها إلى الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات، تبعاً لطبيعة المُحرَّر المزور

غير أنه من الملاحظ أن المُشرع الجنائي المصري لم يكن موفقاً في تحديد العقوبة المناسبة لجريمة تزوير المُحرَّر الإلكتروني باتخاذها منهجاً معيناً في العقاب، من خلال تلك النصوص المتفرقة بين قانون التوقيع الإلكتروني، وقانون العقوبات، وقوانين أخرى، حيث جعل صيغ العقاب مجزأة، وذلك لعدم وجود نص مُوحد يجمع بين تدرج العقوبة حسب طبيعة الفعل والمُحرَّر الإلكتروني المُزور

كما نصَّ المُشرع الفرنسي في المادة (462/5) من القانون رقم 19 لسنة 1988 بقولها "يعاقب بالحبس لمدة تتراوح ما بين سنة وخمس سنوات وبالغرامة التي تتراوح ما بين ألف فرنك إلى 200,000 فرنك كل من زورَ أية مستندات مُعالجة آلياً أياً كان شكلها إذا سبب ذلك ضرراً للغير"

وبناءً على ما سبق ذكره، يتبين لنا أن التشريعات التي عالجت موضوع التزوير الإلكتروني أفرزت عقوبات مقيدة للحرية مع عقوبات مالية، ومع ملاحظة أن الغرامة المالية تفرض كعقوبة على مرتكب فعل التزوير الإلكتروني قد تكون اختيارية، أي أن المحكمة مخير بين توقيعها أو عدم توقيعها على الفاعل، وذلك سبب وجود عقوبة أخرى قد تقررها المحكمة إلى جانب العقوبة الأصلية للجريمة وهي الحبس، فلها أن تحكم بالحبس والغرامة معاً أو أن يختار المحكمة إحدى هاتين العقوبتين، كما هو الحال في التشريع الإماراتي

وهو والوضع كذلك في التشريعات العقابية الأخرى، منها على سبيل المثال التشريع الألماني الذي يعالج جريمة التزوير الإلكتروني (الملط، 2010) كما يمكن أن تكون الغرامة عقوبة أصيلة للجريمة، يلزم القاضي أن يحكم بها بجانب العقوبة المقيدة الأخرى للحرية كما هو الحال في القانون المصري

أما بالنسبة لمقدار الغرامة التي نصَّ عليها القانون الإماراتي في قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الاتحادي سالف الذكر، فقد خرج عن القواعد العامة التي قررت أن الغرامة لا تقل عن مائة درهم ولا تزيد على مائة ألف درهم، حيث نصَّ على غرامة لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تزيد عن ثلاثمائة ألف درهم، فإنه يجب التنويه إلى أنه لا وجود لتعارض بين النصين، وذلك استناداً إلى المبدأ القانوني الذي يقضي أن الخاص يقيد العام، فالقانون المُتعلق مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية يُعد قانوناً خاصاً لا يتعارض مع القواعد العامة

كما يُلاحظ أن المُشرع عند تجريمه للتزوير الإلكتروني نصَّ على عقوبات فرعية بتقريره لعقوبة تكميلية ومثل عقوبة المصادرة كمصادرة البرامج أو الأجهزة أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في القانون، وكذلك مصادرة الأموال المتحصلة منها، إضافة إلى الحكم بمحو المعلومات أو البيانات أو إعدامها، وإغلاق المحل أو الموقع الذي يُرتكب فيه أي من تلك الجرائم وغيرها

لذا فإنه من الممكن تطبيق العقوبات التبعية على مرتكب التزوير الإلكتروني، لأنها تلحق المحكوم عليه بعقوبة أصلية تلقائياً بقوة القانون ودون الحاجة إلى النصَّ عليها في الحكم القضائي، في حين العقوبات التكميلية كالمصادرة يلزم لتوقيعها أن ينصَّ عليها القاضي في قرار الحكم، فللقاضي أن يحكم بمصادرة الأجهزة التي استخدمها المتهم في ارتكاب جريمة التزوير الإلكتروني، أو تلك التي قد تستعمل وذلك في حال ضبطها

أضف إلى ذلك فقد نصَّ المُشرع في مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية على عقوبة إبعاد الأجنبي الذي يُحكم عليه بالإدانة لارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وذلك بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها، في حين أجاز للمحكمة أن تأمر بوضع المحكوم عليه تحت الإشراف أو المراقبة أو حرمانه من استخدام أي شبكة معلوماتية، أو نظام المعلومات الإلكتروني أو أي وسيلة تقنية معلومات أخرى، أو وضعه في مأوى علاجي أو مركز تأهيل تاركاً للمحكمة سلطة تقدير المدة المناسبة لتلك العقوبات

ثانياً- العقوبات المشددة:

بالنظر لقانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية والقوانين المقارنة، يتضح أن عقوبتا الإعدام والسجن المؤبد لم يرد النص عليهما كعقوبة لمرتكبي جرائم التزوير الإلكتروني حيث أن القانون حينما قرر العقوبة على هذا الفعل أخذ مبدأ التناسب تناسب العقوبة مع جسامة الجريمة المرتكب، فالجزاء من جنس الفعل، فلا تعد هذه الجريمة من الجنايات شديدة الخطورة في حين ورد النص على عقوبات أخرى مشددة على مرتكبي ذلك الجريمة رأى المُشرع أنها تتلاءم مع طبيعتها وجسامتها، فقرر عقوبات تصل للسجن

المؤبد بنصوص خاصة ضمن التشريعات المعاقبة على الجرائم الإلكترونية، في حين وردت نصوص أخرى ضمن القواعد العامة لقانون العقوبات تعالج حالات توافر ظروف مُشددة يمكن تطبيقها على المجرم في نطاق جرائم التزوير الإلكتروني.

وقد نصت المادة (14) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 34 لسنة 2021 لدولة الإمارات العربية المتحدة عقوبة السجن المؤقت بقولها "يُعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن مائة وخمسون ألف درهم ولا تجاوز سبعمائة وخمسون ألف درهم كل من زوّر مُستنداً إلكترونياً من مستندات الحكومة الاتحادية أو المحلية أو الهيئات أو المؤسسات العامة الاتحادية أو المحلية"

حيث شدد المشرع الإماراتي على جريمة التزوير الإلكتروني ورفع من عقوبتها إلى السجن المؤقت، والعلة من ذلك هنا تكمن في وقوع فعل التعدي على مستندات الحكومة سواء الحكومة الاتحادية أو المحلية أو الهيئات أو المؤسسات العامة الاتحادية أو المحلية، لما تتضمنه من معلومات ذات أهمية بالغة باعتبارها وثائق سرية ورسمية، وما تمثله الجريمة من جسامه تلحق ضرراً بالمجتمع ككل يفوق الضرر الناجم عن الاعتداء على المستندات العرفية

كما نصَّ القانون الإماراتي على مجموعة من الظروف المُشددة التي تُطبق على كافة الجرائم العمدية دون استثناء، نصت عليها المادة 102 من قانون الجرائم والعقوبات، فمن الضروري الوقوف على تلك النصوص التقليدية لبيان هذه الظروف ومدى وملاءمتها لهذه لجريمة التزوير الإلكتروني

فقد نصت المادة المشار إليها أعلاه على "مع مراعاة الأحوال التي يبين فيها القانون أسباباً خاصة للتشديد يعتبر من الظروف المشددة ما يلي:

- أ. ارتكاب الجريمة بباطل دنيء.
- ب. ارتكاب الجريمة بانتهاز فرصة ضعف إدراك المجني عليه أو عجزه عن المقاومة أو في ظروف لا تُمكن غيره من الدفاع عنه.
- ج. ارتكاب الجريمة باستعمال طرق وحشية أو التمثيل بالمجني عليه.
- د. وقوع الجريمة من موظف عام استغلالاً لسلطة وظيفته أو لصفته ما لم يقرر القانون عقاباً خاصاً اعتباراً لهذه الصفة".

كما نصت المادة 104 على "إذا ارتكبت بدافع الكسب جريمة غير معاقب عليها

بالغرامة جاز الحكم على المجرم فضلا عن العقوبة المقررة أصلا للجريمة بغرامة لا تجاوز قيمة الكسب الذي حققه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"

الخاتمة:

أسفرت هذه الدراسة عن مجموعة من النتائج والتوصيات، يمكن تلخيصها على النحو التالي:

أولا- النتائج:

1. تعتبر الجرائم الإلكترونية أشد خطراً من الجريمة التقليدية، فقد تكون الأضرار التي تسببها الجرائم الإلكترونية أكبر من الجريمة التقليدية المعروفة، مع الأخذ في الاعتبار صعوبة تفكي أثر المجرم الإلكتروني، ومن ثم صعوبة إلقاء القبض عليه، أو قد يكون موقعه في دولة أخرى.
2. أن التزوير الذي يقع على المحررات الإلكترونية يكون بوسائل إلكترونية متطورة أكثر من الطرق التقليدية، ومن ثم يصعب على الأشخاص اكتشافه.
3. اختلفت المصطلحات وتباينت من الناحية القانونية والتقنية بين مصطلح السجل الإلكتروني، المستند الإلكتروني، والمحرر الإلكتروني، ولم يتم ضبط واستخدام مصطلحات محددة تتشابه بين التشريعات.
4. اختلاف أساليب ارتكاب الجريمة الإلكترونية يؤثر على الإجراءات والأساليب التي تتبعها جهات الاستدلال والتحقيق وجمع الأدلة المتعلقة بها، ومن ثم على إثباتها، فكلما تطورت أساليب ارتكاب الجريمة تطورت أساليب اكتشافها ومعاقبه مرتكبيها.
5. عدم ملاءمة إجراءات جمع الأدلة والتحقيق بما فيها المعاينة والتفتيش وضبط الأدلة المنصوص عليها في التشريعات الإجرائية مع طبيعة جريمة التزوير الإلكتروني وأدلتها، مما يتطلب إيجاد حلول تشريعية تتلاءم مع طبيعة الإجراءات الخاصة بالتحقيق والضبط في جريمة التزوير الإلكتروني.
6. وجود جدل حول مدى صلاحية تفتيش وضبط المكونات المعنوية للحاسوب، ومن ثم مدى إمكانية تطبيق النصوص التقليدية للتزوير على جريمة التزوير الإلكتروني.

ثانياً- التوصيات:

1. توصى الباحثة بضرورة استحداث تشريعات إجرائية جديدة تتلاءم مع طبيعة هذه الجريمة وتعالج كافة الإجراءات الواجب اتباعها في محاكمة مرتكبي هذه الجرائم وتحدد كافة القواعد الإجرائية بدءاً بالمعاينة والتفتيش وضبط الأدوات الإلكترونية المستخدمة في الجريمة حتى المحاكمة العادلة .
2. العمل على وضع نصوص تشريعية تساعد على امتداد أحكام الضبط والتفتيش لمكونات الكمبيوتر المعنوية.
3. تدريب العاملين في مكافحة جرائم التزوير الإلكتروني على أساليب التحري والضبط لهذا النوع من الجرائم، مع ضرورة إنشاء قسم خاص داخل إدارات مكافحة الجريمة بوزارة الداخلية العربية وأجهزة الشرطة، يكون متخصص في مكافحتها.
4. تجريم الامتناع عن الإبلاغ عن الجرائم الإلكترونية تحديداً، وتقرير العقوبة الملائمة لهذا الفعل، كما فعل المشرع في قانون العقوبات الاتحادي حينما عاقب كل من امتنع عن الإبلاغ عن الجريمة التقليدية.
5. أن المستند التقليدي والإلكتروني عرضة للتزوير، ولا بد من قيام التشريعات المختلفة بسن تشريع جنائي يُجرم التزوير الذي يقع على المستندات الإلكترونية، يتناسب مع طبيعة البيئة التقنية وانفتاحها، ويحدد عقوبات تناسب هذا الجريمة، وذلك على غرار ما فعل المشرع الإماراتي.

قائمة المصادر والمراجع:

- إسماعيل، خالد علي (2013). مكافحة جرائم التوقيع الإلكتروني بدولة الإمارات العربية المتحدة. القيادة العامة لشرطة الشارقة، مركز بحوث الشرطة، 22(85). <https://doi.org/10.12816/0000129>
- آل علي، عبدالرحمن عبدالله حميد (2008). جرائم التزوير المعلوماتية [رسالة ماجستير، أكاديمية شرطة دبي].
- البشري، محمد الأمين و الهنائي، إبراهيم حمد و حميد، عاجل عبدالله (2018). الجرائم الإلكترونية ودور أجهزة العدالة الجنائية في مواجهتها. وزارة الاقتصاد.
- الجبوري، عمر عبدالسلام حسين (2017). جريمة التزوير الإلكتروني في التشريع الأردني - دراسة مقارنة [رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط].
- حجازي، عبدالفتاح بيومي (2009). الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة. منشأة المعارف.
- حجازي، عبد الفتاح بيومي (2009). الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنت.
- حجازي، عبدالفتاح بيومي (2007). النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني. دار الكتب القانونية.
- الحمادي، داود سليمان علي (2016). أحكام جريمة التزوير الإلكتروني، دراسة مقارنة [رسالة ماجستير، دار النهضة

العربية].

- الحمامي، عمر أبو الفتوح (2010). الحماية الجنائية للمعلومات المسجلة إلكترونياً. دار النهضة العربية. ربيع، حسن محمد (1993). شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة - القسم العام، الجزء الأول، المبادئ العامة للجريمة. مطبوعات كلية شرطة دبي.
- رستم، هشام محمد (1994). قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات. مكتبة الآلات الحديثة. الرومي، محمد أمين (2008). المستند الإلكتروني. دار الكتب القانونية.
- الرومي، محمد أمين (2008). النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني. دار الكتب القانونية.
- الزعاي، جلال محمد و المنايسة، أسامة أحمد (2010). جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية - دراسة مقارنة. دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- زهرة، محمد المرسي (1994). مدى حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات في المسائل المدنية والتجارية. [ورقة بحثية]. مؤتمر حول الكمبيوتر والقانون. مصر، جامعة الفيوم.
- السقا، إيهاب (2008). جريمة التزوير في المُحرَّرات الإلكتروني. المجلة الجنائية القومية، 51(3). <https://doi.org/10.21608/org.2008.313926.ncj/10.21608/org>
- الصيفي، عبدالفتاح مصطفى (1995). الأحكام العامة للنظام الجزائي. مطبوعات جامعة الملك سعود.
- عبدالمجيد، محمد نور الدين سيد (2012). المسؤولية الجنائية عن تزوير بطاقات الائتمان، دراسة مقارنة في القانون المصري والإماراتي. دار النهضة العربية.
- عبيدات، لورنس محمد (2009). إثبات المُحرَّر الإلكتروني. دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- العزام، سهيل محمد (د.ت.). التوقيع الإلكتروني. المكتبة الوطنية مكتبة الجامعة الأردنية.
- علي، محمد محرم و المهيري، خالد محمد (2003). قانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة فقهاً وقضاءً. الفتح للطباعة والنشر.
- الملط، أحمد خليفة (2010). الجرائم المعلوماتية دراسة مقارنة. دار الفكر الجامعي.
- المهيري، خالد محمد (د.ت.). التحقيق الجنائي العملي في الجريمة التقليدية والمعلوماتية (ط2). معهد القانون الدولي.
- موسى، مصطفى محمد (2009). التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية. دار النهضة العربية.

الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية: Romanized Arabic References:

- 'ismā'īlu khālid 'ly (2013). mukāfahati jarā'imi al-tawqī'ī al'iliktirūniyyi bdwla al'imārāti al'arabiyyati almuttahidati alqiādati al'ammatu lshrtā al-shāriqati markazi buhūthi al-shurṭati 22(85). <https://doi.org/10.12816/0000129>
- ālu 'aliyyin 'bdāl'rhm̄n 'bdāllh ḥumaydin (2008). jarā'imu al-tazwīri al-mī'liwamuātya] risālatu miājastyr ukā'udyamiya shurtati dubay
- albshariyyu muḥammadu al'a'amīnu w alhunā'iyyu ibrahīmu ḥamadin w ḥamidin 'ājili 'bdāllh (2018). aljarā'imu al-'iliktirūniyyatu wadūru a'ajhazati al'adālati aljinā'iyyata fi mūājahatihā wizāratu al-aqtisādi
- al-jjābwurī 'umarū 'ubdālaslām ḥusaynin (2017). jarīmatu al-tazwīri al'iliktirūniyyi fi al-tashrī'ī al'urdunniyyi - dirāsātun muqāranatun] risālatu miājastyr jāmi'atu al-sharqi al-'ā'awsaṭi
- hijāziyyun 'ubdālīfah bayū'imy (2009). aljarā'imu almutshādutha fi niṭāqi tiknūlijyā aliātiṣālāti alḥadīthati mansha'a'atu alma'arīfi
- hijāziyyun 'abdu alfattāhi bayū'imyyun (2009). al-dalīlu al-jjinā'iyyi wa-l-tazwīru fi jarā'imi alkambyiwtr wa-l-inatrint

- hijāziyyun 'ubdālīftāh bayū'imy (2007). al-nizāmu alqianwinnuy lil-tūqyī' al'iliktirūniyyi dāru al-kutubi al-qānūniyyati
- al-ḥammādiyyu dāwud sulaymānu 'aliyyun (2016). a'ahkāmu jarīmati al-tazwīri al'iliktirūniyyi dirāsaton muqāranaton]risalatu miājastyr dāru al-naḥḍati al'arabiyyati
- alḥammāmiyyu 'umarū a'abū alfutūḥi (2010). alḥimāyata aljanā'iyyati lil-mu'lawamit almusajjalati ilkatrīwwnyā dāru al-naḥḍati al'arabiyyati
- rabī'un ḥasin muḥammadin (1993). sharḥu qānūni al'uqūbāti alitahiddī lidawlati al'imārāti al'arabiyyati almuttaḥidati – alqismu al'ammu alju'zu al'a'awwalu almbādī'iu al'āmmatu lil-jarīmati maṭbū'ātu kulliyati shurṭati dubay
- rustumu hishāmi muḥammadin (1994). qānūnu al'uqūbāti wamakhāṭiru tiqniyyati alma'lūmāti maktabatu al{lāti alḥadithati
- al-rūmiyyu muḥammadu a'amīnin (2008). almustanadu al-'ilkatrīwniyyu dāru al-kutubi al-qānūniyyati
- al-rūmiyyu muḥammadu a'amīnin (2008). al-nizāmu al-qqāniwwnuy lil-tawqī' al'iliktirūniyyi dāru al-kutubi al-qānūniyyati
- al-zu'ābiyyu jalāl muḥammadin w almunā'asatu usāmātu aḥmd (2010). jarā'imu tiqniyyati naẓmi alma'lūmāti al'iliktirūniyyati – dirāsaton muqārinaton dāru al-thaqāfati lil-nashri wa-l-tawzī'i
- zuhratu muḥammadi almursiyyi (1994). madā ḥujjiyyati al-tawqī' al'iliktirūniyyi fi al'ithbāti fi almasā'ili almadaniyyati wa-l-tijāriyyati] waraqatun baḥṭhiyyatun mu'utamarun ḥawla alkimbūtr wa-l-qānūni mišra jāmi'atu al-fayyūmi
- al-saqā 'ihābi (2008). jarīmatu al-tazwīri fi almuḥarrarāti al'iliktirūniyyi almajallatu aljinā'iyyatu alqawmiyyatu 51(3). <https://doi.org/10.21608/ncj.2008.313926>
- al-ṣayfiyyu 'ubdālīftāh muṣṭafā (1995). al'a'ahkāmu al'āmmatu lil-nazim al-jjizā'iyyi maṭbū'ātu jāmi'ati almaliki su'ūdin
- 'abduālmjyd muḥammadu nūri al-dīni sayyidun (2012). almas'ūliyyata aljinā'iyyati 'an tazwīri biṭṭāqāti aliā'timāni dirāsaton muqāranaton fi alqānūni almišriyyi wa-l-'imāarityyi dāru al-naḥḍati al'arabiyyati
- 'ubaydāt lawrinsu muḥammad (2009). 'ithbātu almuḥarrari al'iliktirūniyyi dāru al-thaqāfati lil-nashri wa-l-tawzī'i
- al'azzāmu suhaylun muḥammadin d.t .(al-tawqī'u al'iliktirūniyyi almaktabatu alwaṭaniyyatu maktabatu aljāmi'ati al'urdunniyyati
- 'aliyyun muḥammadu maḥramin w al-mmuhayriyyu khālid muḥammadin (2003). qānūnu alitahiddī lidawlati al'imārāti al'arabiyyati almuttaḥidati fiqhan waqāḍā'an alfathu lil-ṭibā'ati wa-l-nashri
- al-malaṭ a'ahmad khalifata (2010). aljarā'imi almi'liwwamuātya dirāsaton muqārinaton dāru alfikri aljāmi'iyyi
- al-mmuhayriyyu khālidu muḥammadin d.t .(al-tahqīqu aljuni'i'iyu al'amaliyyu fi aljarīmati al-taqīdiyyati wa-l-mma'alwimmitya) t2 .(ma'hadu alqānūni al-dawliyyi
- mūsā muṣṭafā muḥammadin (2009). al-tahqīqu al-jjuni'i'iyu fi aljarā'imi al-'iliktirūniyyati dāru al-naḥḍati al'arabiyyati

The Adequacy of Penal Texts to Confront the Crime of Electronic Forgery

Amna Majid Alowais⁽¹⁾

Ahmad Musaa Hayajina⁽²⁾

Abstract:

The study examines "The adequacy of penal texts to confront the crime of electronic forgery". This crime is considered among the offenses that have emerged in recent decades due to the development in the field of technological revolution. This crime has become one of the most serious violations that threaten the interests and rights in daily transactions, especially those related to electronic documents and editorials. This is mainly due to the data they contain, which make them subject to attacks. Such attacks start with the falsification of content for the purpose of cheating, which would cause material or moral damage to the modern information system that has replaced the hard-copy documents with electronic versions. These documents have become vulnerable to tampering with their system-stored data and information in various ways, including modification, counterfeit, or erasure. The importance of this research lies in its exploration of substantial provisions related to electronic forgery crime. It explains the nature of the crime, analyzes its elements, and clarifies the special terms related to it, in addition to drawing on the penalties and the adequacy of the Penal Code provisions.

Keywords: Electronic forgery, Electronic document, Elements of the crime of forgery, Information technology.

(1) College of Law - University of Sharjah (Sharjah – U.A.E.)
Amna-alowais55@hotmail.com

(2) College of Law - University of Sharjah (Sharjah – U.A.E.)